بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم

قال ابو بكر احمد بن عمرو الشيباني الخصاف حدثنا اسلة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم بن ابي بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اية من كتاب الله فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج احدى رجليه اخبره بالاية قبل ان يخرج رجله الاخرى او التي تليها قيس عن ابن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان في معاريض الكلام لما يغني الرجل عن الكذب قيس عن حماد عن ابراهيم في رجل اخذ يده رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف بالمشي الى بيت الله فمشى الى المسجد قيس عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك المكان فكيف الحيلة له فقال قل والله ما ابصر الا ما سددني عبدي يعني الا ما ابصرني ربي قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا فراى لعلة شريح فاحبه فقال له شريح ايها اذا رضيت لم تزل حتى تقام يعني ان الله تعالى هو الذي يقيمها بعد رضاه فقال الرجال اف شعر سئل ابن كدام عن عبد الملك بن مسرة عن الزبرقان بن سيرة قال جعل حديفة يحلف لعثمان بن عفان على اشياء فلم ما قالها وقد سمعناه يقولها فقلنا يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشياء بالله ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال لم ار رجل اني اتال من رجل شيا فيبلغه عني فكيف اعتذر اليه فقال له ابرهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت من ذلك شيئ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما فان كان ظالما فاليمين على نية المحلوف له عقبة بن الغيزار قال كانا تاتي ابرهيم وكان حاتبا من الحجاج بن يوسف فكان اذا خرجنا من عنده يقول

حدثنا

عن ابي هارون العبدي

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

لنا ان سيلة عن وحلفه فاحلفوا بالله ما يدرون ابن انا ولا لنا به علم ولا في اي مواضع انا فيه اقاعدا او قائما فتكونون قد صدقتم قال عقبة وانا به رجل فقال اني اتي الديوان واني اعترضت على دابة وقد نفقت رقمهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعترضت عليها فكيف احلف فقال ابراهيم اركب دابة واعترض عليها على بطنك راكبا ثم احلف انها الدابة التي اعترضت عليها يعني على بطنك الحسن ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما سيرني بعد رض الكلام من حمر النعم عبد الله بن عمران قال حدثنا عوف بن ابي جميلة عن محمد بن سيرين قال خطب علي فقال والله ما قتلت عثمان ولقد كرهت قتله وما امرت وما طيبت فدخل رجل عليه فقال الله اعلم به فقال له في ذلك قولا فلما كان من كان سابلا عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه فقال بن سيرين هذا كله فرقشه ذات وجوه حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال علي لا اغسل شعري حتى افيض مصر اوترك البيض كحوض حمار واعرك اذن عمار عرك الادبر واسوق العرب بعضا قد كرت ذلك لابن مسعود فقال ان عليا يتكلم بالكلام يتصدر وه مصادره هامة على مثل الطست لا شعر فيها فاي شعر يغسل حدثنا الضحاك بن مخلد قال اخبرني بن جريج قال اخبرني بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامراته والكذب في الحرب قال عاصم بن الفضل قال حدثنا معتمر ابن سليمان التيمي قال حدثني ليث عن هند بن سويد بن غفلة ان عليا قتل الزبادقة ثم نظر الى الارض شزرا وبعر اسه الى السما ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته قال كثر الناس في ذلك

حدثنا

بعض من رآه

قاتله

حدثنا

رضي الله عنهم

قد حلت عليه فقلت لا امير المومنين ما ذا قلت به الشيعة منذ اليوم
رايت نظرك في الشام وردك راسك الي الشام ثم قولك صدق الله
ورسوله اشي سمعه منك رسول الله صلى الله عليه وسلم امر شي رايته فقال
هل علي من باس ان انظر الي الشام والارض فقال لا فقال هل علي من باس ان
اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكاسب قال حدثنا
احمد بن شبيب المصري قال حدثني ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري وعبد
الرزاق وهشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قالوا سمعناه يقول
ارسلت بنو قريظة الي ابي سفيان بن حرب ان ايتونا فانا مستعينون عليكم
على بيضة الاسلام من ورايهم فسم ذلك نعيم بن مسعود وكان موادعا
للنبي صلى الله عليه وسلم عند غيبته حين ارسلت بذلك بنو قريظة الى الاحزاب
الى ابي سفيان واصحابه فاقبل نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره خبرها وما ارسلت بنو قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلها امرتهم بذلك فقام نعيم بكلم رسول
الله وكان نعيم رجلا لا يكتم الحديث فلما ولى من عند رسول الله ذاهبا
الى عظمان قال عمر يا رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان من المرء
فامضه وان كان هذا رايا فدرايته من قبل نفسك فان شان بني
قريظة اهون من ان متيلوثر عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا رايي رايته الحرب خدعة قال حدثنا موسى بن اسماعيل
وحجاج بن منهال قال حدثنا ابو عوانة عن ابي سكين قال كنت
عند ابراهيم وامراته لغاته له وبيده موسى فقال اتشهدوا
لها لها فلما خرجتا قال علي ما شهد ثم قلنا انا شهد يا بانك جعلت
الجارية لها فقال اما رايتموني اشير الي المروحة انما قلت لكم
اشهدوا لها لها وانا اعني المروحة التي كنت اشير لها قال
حدثنا احمد بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن الحسن عن عمرو
ابن ذر عن الشعبي قال من حلف على يمين لا ينبغي فالبر
في الارض والاثم

والاثم فيه على عليه قلت ما تقول في الحيل قال لا باس بالحيل وما يحل
ويجوز انما الحديث يخلص به الرجل من الحرام ويخرج الى الحلال قال
كان من هذا ونحوه فلا باس به وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في
حق الرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه او يحتال في شيء
حتى يدخل فيه شبهة فاما من كان على هذا السبيل الذي قلنا فلا باس
بذلك قلت فما اشيا مما يحتاج الناس اليه في معاملاتهم وامورهم
المعاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيعه اياه بالحيلة في ذلك
قال ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او دار فباعها من
التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها منه
وربح عليه في ذلك مما يتراضيان من الربح فهذا جايز قلت
فان لم تكن له ضيعة او دار قال فان كان له مملوك او متاع فاشترى
ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه فلا باس بذلك قلت
فان طلب منه معاملة عباية دينار فباعه ثوبا بار بعين دينارا ثم
اقرضه ستين دينارا فلا باس بذلك قلت فان اقرضه اولا ستين
دينارا ثم باعه الثوب باربعين دينارا قال لا احب هذا لانه قرض
ومنفعة قلت فان تولى هذه المعاملة مملوك التاجر ثم كت
التاجر على الرجل كتابا باسمه قال لا باس بذلك قلت فان قال
التاجر احتاج الى متاع عباية دينار وارجك في ذلك خمسين دينارا
والبس عند الرجل متاع ولكن للرجل الذي يريد المعاملة مملوك يساوي
عشرين دينارا ولم ياتمن التاجران يشتري المملوك منه عباية دينار
ويدفع اليه الدينار ثم يبتاع المملوك في بلد قال يشتريه منه بعشرين
دينارا او ما قل منه ويقبضه منه ثم يبيعه من الرجل بثلاثين دينارا
ويسلمه اليه ثم يشتريه منه بانا بعشرين دينارا ويقبضه ثم يبيعه
منه بثلاثين دينارا يفعل ذلك خمس مرات حتى يصير له على
الرجل مايه وخمسون دينارا ويكون قد وصل الى الرجل مايه دينار

الماشر ٢

وهذا كتاب ٤

قلت ارأيت هذا جائز قال نعم هذا جائز مالم يكن على مواضعة بينهما يقول اشتري هذا منك بعشرين دينارا على ان تبيعه منك قلت ارأيت ان طلب من التاجر عشرة آلاف دينار وقال التاجر اريد ان تكون الصفقة في يدي وأربح عليك خمسة آلاف دينار قال يبيعه التاجر شيأ بخمسة آلاف دينار ويدفعه اليه اما ثوبا واما غير ذلك ثم يشتري التاجر منه صفقة بعشرة آلاف دينار ويدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة آلاف دينار وخمسة آلاف دينار التي له عليه فيكون له عليه خمسة عشر آلاف دينار ولعله انه متى رد عليه الخمسة عشر آلف دينار رد عليه الصفقة قلت فان طلب من التاجر معاملة بألف دينار على ان يكون للتاجر عليه دنانير وكيف الوجه في ذلك قال يشتري منه التاجر دارا بألف درهم ويقبضها منه ثم يبيعها منه بمائة دينار الى سنة ويكتب عليه بذلك

باب البيع والشرى

الرجل يعامل الرجل فيبيعه المتاع الى اجل هل يجوز له ان يشتريه بأقل مما باعه قبل ان يقبض ثمنه قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال ان احدث المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثا لم يكن ذلك عيبا فيه وتقاضاه ثمنه فحينئذ يجوز له ان يشتري ذلك باقل مما باعه قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اخذ المشتري شيأ من هذا المتاع ثم باع الباقي منه بأقل من الثمن الذي اشتراه منه فلا بأس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا او دورا او جوهرا لا يكون ان يجس منه قال يبيعه التاجر مع هذا ثوبا او علفا فيأخذ الرجل ذلك الثوب او العلف ويبيع الباقي من التاجر بأقل من الثمن الذي اشتراه منه قلت فمن هذا غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولد له او لبعض من يثق به وقبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر بثمن قليل فلا بأس بذلك قال وإن باعه بجوهر ايا لف دينار الى سنة جاز ان يشتريه التاجر منه

بثمانمائة دينار او ثوب او عرض غير الثوب

باب مزايدة البيع والشرا

رجل له ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة انه ان امكنه ان يسلمها الى المشتري يسلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذ بان يسلمها اليه قال الحيلة في ذلك ان يقر المشتري ان البائع قد باع هذه الضيعة وهي في يد رجل قد غصبه اياها ويشهد عليه البائع بذلك وانها ليست في يد البائع يوم باعه اياها ثم يكتب كتاب الشرا ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليمها والا رد الثمن على المشتري

رجل اراد ان يشتري دارا من رجل وهو لا يعلم انها التي يبيعه اياها ولا يأمن ان يغبن غبنا بينا وزورا تهاله فيأخذ الحيلة ان يثوق ويكتب الغرب الذي لا يعرف الشرا باسمه ثم ان المشتري انه قد اجرها من هذا الرجل شهر معلوم وقبضها منه ثم يشهد له شهودا في السر انه متى ما عاد ولا انه اشترى هذه الدار له بامره وماله فان جاء انسان يدعي فيها دعوى لا يكون الذي هي في يده خصما له

قلت فهو هذا غرر لا يجوز قال نعم ان وكله على الاحتفاظ بها وامرته او استغلالها واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة الشهود لم يكن هذا الرجل خصما لمن ادعاها

قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يرد ان يكون البائع قد تصدق بها على بعض ولده او الجأها اليه او الى غيره مما الحيلة في ذلك والتوثق قال يكتب الشرا على الرجل ويكتب التسليم والدرك على من يتواضعه انه الجاء اليه

قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم يكتب الشري باسم رجل غريب مجهول ويوكله بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويقر له المشتري انه اشتراها له بامره وماله فلا يكون بينه وبين احد فيها خصومة

قلت رجل له دار ان فاراد ان يبيع احد بيتيها واراد رجل ان يشتريها منه على انها ان استحقت منه رجع في الدار

علي ٢

يشهدون ٢

قال يكتب هذا غريب بشرا بها ويشهد

البائع ٢

كل سنة ٢

به ٢

عنه ٢

لمدعي ادعاها ٢

ثمن ٢

الغرب بالدار ٢

ثمن ٢

بثمانية

فامراته طالق ثلاثا وقال اخران القيتها فامراته طالق **قال الحيله**
في ذلك حتى لا يحنث واحد من الرجلين ان يأكل بعضها فلا يحنث
واحد منهما من قبل انه لم يأكلها كلها ولم يكلمها كلها **قلت**
فما في هذا اتى عن عمر فقال نعم ان اخرجها انسان من فيه وبرقاهر
له لا يمكنه الامتناع من ذلك فانه لا يحنث واحد منهما اما الذي
حلف بالطلاق ان القاها فقد بر في يمينه لانه لم يلقها وانما قهر
في اخراجها واما الذي قال ان اكلها فقد بر في يمينه لانه لم يأكلها كلها
قلت ارايت ان حلف ان لا يأكل طعام فلان ولا يشرب
شرابه كله وله بينة في ذلك وان اكل طعاما لفلان او شرب
شرابا لفلان لم يحنث ولم تجب عليه شيء اذا كان نوى حلفا قه
كله **قلت** وكذلك رجل عارض في يمينه ووهم من حضر انه
يحلف فحلف بايمان مغلظه انه لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب
حتى يفعل كذا وكذا ~~لا يفعل كذا وكذا~~ اخي يقوم فلان واخي يكون
كذا وكذا لشيء من الاشيا ونوى انه لا يأكل الطعام ولا يشرب
الشراب كله فله بينته في ذلك **في المعارضات**
قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف على امراته ان لا تخرج من
داره واراد ان يعارض في يمينه لتقزع ولا تخرج من ولايته
ولا يكون عليه شيء في يمينه واراد ان يحلف بالطلاق **قال**
الحيله في ذلك ان يقول لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه
الدار ونوى طلقة من عمل كذا وكذا ينوي بقوله ثلاثا ثلاثة
ايام فتكون له بينته وان خرجت لم يكن عليه شيء ولم تطلق امراته
قلت فان نوى ان خرجت امراته في يوم كذا كان له
بينته في ذلك قال وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا ان خرجت
من هذه الدار ونوى ان خرجت من البصرة قال وكذلك اذا
قال انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا وينوي

ان خرجت

ان خرجت
وعليك شيا من حر وكذلك ثياب وشيء قال وكذلك ان قال لها انت
طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوى ان خرجت عريانه
قال نعم له بينته **قلت** وكذلك ان قال ان خرجت من هذه
الدار خروجا ونوى راكبة فرس او نوى على برذون او على بغل او على
حمار قال نعم **قلت** وكذلك ان قال ان خرجت من هذه الدار
خروجا ونوى على دابة فلان ايضا قال نعم له بينته فان خرجت
على غير الحال التي نوى لم تطلق في شيء من هذا **قلت** وكذلك
ان قال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوى
الى غير منزل فلان قال له بينته ولا تطلق **قلت** وكذلك ان
قال ان خرجت من هذه الدار ونوى ان خرجت الى المسجد الجامع
او الى الكوفة او الى البصرة او الى فارس والى خراسان قال نعم له بينته ولا
تطلق وشيء من هذا **قلت** فان دخل في يمينه ان خرجت خروجا
او لم يدخل في يمينه خروجا قال لا امر في ذلك واحد ولا يحنث
فان اراد ان يحلف عليها لا تدخل دار رجل بعينه ولا يعارض في
يمينه فقال لها انت طالق ثلاثا ان دخلت دار فلان ونوى
ان دخلت راكبة او عريانة او عليك ثياب خزا وثياب وشيء
ونوى ان دخلتيها ونوى في شهر رمضان او شهر فصاد بعينه
ونواه ونوى بعينه عليه قال له بينته في ذلك فان دخلت دار
ذلك الرجل على خلاف ما نوى في يمينه فلا حنث عليه قال
وانا في هذا كله ان يقول في يمينه ان دخلت دار فلان او لا
ونوى هذا الذي فسرته لك وقصد لذلك ونوى بعينه عليه
فلا يكون حنث في شيء من هذا **قلت** وكذلك ان حلف عليها
ان لا تكلم فلان او فلانة على وجه من الوجوه التي سماها او على
عمل من الاعمال ولا تفعله ونوى على شيء مما فسرت لك ونوى
بعينه على ذلك قال نعم له بينته في جميع ذلك كله **قلت**

ان حلف عليها ان خرجت من هذه الدار او دخلت دار فلان ونوى يوم
الاضحى او يوم الفطر او يوم النيروز او يوم المهرجان قال نعم
له نيته بينه وبين الله تعالى وانما يحنث الحالف على يمينه على نية
ونيته له فلا يكون عليه حنث قلت وكذلك ان حلف
ليطلقن عبده نوى شيئا ما سميناه قال نعم له نيته في ذلك ⊙

في المقارضات قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف لرجل
ولا يريد صدقه حتى لا يلزمه في ذلك حنث ما الحيلة في ذلك
قال فاذا قال لامراته انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا
ونوى بامراته اليهودية او النصرانية او الحبشية او الخراسانية
او المكية او المدنية فقصد الى واحد من هذه الاشياء وليست له
امراة منهن فله نيته في ذلك ولا يحنث ولا يكون عليه شيء في
امراته التي عنده اذا كانت على غير الصفة التي نوى وقصد قلت
وكذلك ان حلف فقال ان كنت فعلت كذا وكذا وحلف بالطلاق
ونوى طلاق امراته ان كانت على شيء من هذه الصفات التي وصفنا
قال نعم له نيته في ذلك قلت وكذلك ان حلف بالطلاق
ان كان فعل كذا وكذا ونوى ان كان فعله بمكة او في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول او كان فعله ونوى بالصين او بكور ماء
او في بلد من البلدان قصده ونواه قال نعم له نيته في ذلك
فيما بينه وبين الله تعالى قلت وكذلك ان حلف بالعتاق فقال
عبدي حر ان كنت فعلت كذا وكذا او ان لم افعل كذا وكذا ونوى
عبدا اليهودي او النصراني او الخرزجي او الصيني ولم يرد عبدا من
ذلك الجنس او حلف لعتق جاريته ان كانت له جارية على هذه
الصفة قال له نيته في ذلك كله قلت فان اراد ان
يحلف رجلا في كل امراة له فقال كل امراة لي طالق ثلاثا
ان كنت فعلت كذا وكذا او قال ان لم افعل كذا وكذا ونوى

كل

كل امراة لهم يهودية او نصرانية او كل امراة له امة مملوكة او كل
امراة له مكية او مدنية فله نيته في ذلك ولا يحنث اذا كانت
نساؤه على غير هذه الصفة وكذلك ان اراد ان يحلف بحرية ما يملكه فله
كل مملوك له حر ونوى كل مملوك يهودي او نصراني او كوما شاء
او كل بلي او نوى كل مملوك له اعمى او اعور او مفلوج او نوى في جملته
كل امراة له عمياء او عوراء او رصاء وليست له امراة على هذه الصفة
فله نيته ولا تطلق من نسائه الا من كان على هذه الصفة التي
نوى ⊙ وكذلك لا يعتق من عبيده وما يملكه الا من كان على هذه
الصفة التي نوى وقصد قلت وكذلك ان قال كل امراة
لي طالق ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امراة
له مجوز ونساؤه شمطاوات فانه لا تطلق نساؤه الشمطاوات قلت
فان اراد ان يحلف بصدقة ما يملك مع الطلاق والعتاق فقال
يحلف بصدقة ما يملك ونوى جميع ما يملك من الكبريت الاحمر
او من الزمرد او من انواع الجوهر ينويه ويقصده او جميع ما يملك
من متاع الصين او من متاع الهند او من المسك او من العنبر
او نوع من انواع الكثير مما يعد بيده اليه من ذلك فيكون
له نيته ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء مما يملكه الا ما كان على الصفة
التي نوى وقصد وانما ينبغي للحالف اذا اراد ان يحلف ان ينوي
شيئا مما يملكه وليس عنده من هذا الانواع التي وصفنا قلت
ان نوى ما يملكه من الشموع والرماح والقسي والنشاب
فله نيته في ذلك قلت وكذلك ان نوى جميع ما يملكه
من احطب او من القصب فنوى شيئا مما ليس في ملكه قال له
نيته ولا يجب ان يتصدق بشيء مما في ملكه الا ما كان من حطب
او قصب قلت وكذلك جميع ما ينويه من الرماد والسرجين
وغير ذلك اذا قصد لشيء بعينه قال نعم له نيته فيما بينه

وقف

وبين الله تعالى قلت فما تقول ان قال لنسائي طوالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا وكذا او ان لم افعل كذا وكذا او نوى بقوله نسائي او اخواتي او عماتي او خالاتي قال هو على ما نوى ولا تطلق نساؤه قلت وكذلك ان قال جواري احرار او قال كل جارية لي حر ونوى بذلك كل سوداء له قال فله بينه في ذلك ولا يحنث قلت فما تقول في الشيء الى بيت الله الحرام كيف يجاب فيه رضي في ذلك قال يقول علي الشيء الى بيت الله الحرام يعني مسجدا او المسجد الجامع فتكون نيته على ما هذا او يصله بقوله الحرام الذي بمكة بمعنى نحو فلا يكون فيه قلت فان نوى في الاول مسجد حيه او مسجد الجامع ثم وصله بالجامع الذي بمكة لم يلزمه شيء لان له بينة فيما بينه وبين الله تعالى قلت وكذلك ان قال كل مراة لي طالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا وكذا او ان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امراة نسمية او شيأ او عددا بينه او نوى قبيلة من قبايل العرب فقصد طلاق نوعه له بينه في ذلك كله قلت وكذلك ان قال كل امراة لي طالق ونوى كل امراة تزوجها بالصين او الهند او باليمن او ببلد من البلدان قال نعم له بينه قلت وكذلك ان قال كل مملوك لي حر ونوى كل مملوك له اشتراه من فلان رجل نواه او كل مملوك له يأكل فوه او بالبصرة او باليمن او بالهند او بالصين او بغرارسان قال نعم له بينه في هذا كله ولا يحنث في من كان من مماليكه على غير هذه الصفة قلت فما تقول اذا ابتدا بالبيمين بالله كيف يجتال في ذلك قال يقول لا والله وبالله عز ذلك قلت فان قال له المستحلف له انا احلفك بما ذكرت وتقول انت نعم كما وقفت انا فقول انت نعم كيف يجتال في ذلك وقد كتبه اليمين في كتاب وليستحلفه بالله وبالطلاق والعتاق والمشي وصدقة ما ملكت قال نعم يقول نعم من المنعام الى الغمام فاذا نوى بنعم لغمر من الانعام لم يكن عليه شيء وكذلك ان

كله ؟

وينوي نعم

قال

قال نساؤك طوالق نوى نساءه العورات او العفيفات او المماليك او اليهوديات او النصرانيات او بصفة اي صفة من تلك الصفات التي ذكرنا وكذلك المماليك وكذلك جميع ما يملك صدقة فنوى من نوع من تلك الانواع التي ذكرناها وكذلك المشي الى بيت الله الحرام على ما فسرت لك وكذلك المماليك يقصد بنيته الى ما شرحت فتكون له بينته ولا يحنث قلت فرجل قال لرجل احلف بعتق مماليك فلان واحضره وضع يدك على راسه حتى لا تنوي غير ما احلفت عليه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في هذا ان يبيع مماليكه قبل ان يمين يتفق به ثم يحلف ويضع يده على راسه فاذا حنث انشاء بعد اليمين كان حلف على شيء وقد مضى قلت وعلى ان يفعل شيأ فيما يستقبل قال لا امر في ذلك واحد اذا باعه وحلف وليس هو في ملكه فليس عليه في يمينه حنث قلت فان لم يبعها له بعيد وليس هو في ملكه وليس عليه في يمينه حنث كيف السبيل في ذلك قال ان كان يستحلفه

وبلغ مقابلة على الكتاب نسخة

ثم بلغ على نسخة ثانية فوجد ذلك صحيحا والحمد لله رب العالمين

والحمد لله رب العالمين

تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه بتاريخ يوم الخميس

المبارك رابع شهر صفر

الخير من شهور سنة ستة عشر

والف

من الهجرة النبوية

على صاحبها افضل

الصلاة

والسلام

ما يملك ؟

نهاية المخطوطة